

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو زاد على ما قاله أولا بحق لزمني صح .

فائدتان إحداهما .

لو زاد على ما قاله أو لا بحق لزمني صح الإقرار على الروايتين .

قاله القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : صح على الأصح .

الثانية .

لو قال ديني الذي على زيد لعمره ففيه الخلاف السابق أيضا .

قوله وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة .

هذا المذهب .

فلو فسر به بإنشاء هبة : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : إذا قال له في هذا المال أو في هذه التركة ألف يصح ويفسرها .

قال : ويعتبر أن لا يكون ملكه .

فلو قال الشاهد أقر وكان ملكه إلى أن أقر أو قال هذا ملكي إلى الآن وهو لفلان فباطل .

ولو قال هو لفلان وما زال ملكي إلى أن أقررت لزمه بأول كلامه .

وكذلك قال الأزجي .

قال : ولو قال داري لفلان فباطل .

قوله وإن قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية .

وكذا لو قال له هذه الدار هبة أو سكنى .

وهذا المذهب فيهما .

وجزم به في الوجيز وغيره وفي الأولى .

وقدمه في الفروع فيهما و المثني و الشرح - وزاد قول القاضي لأن هذا بدل اشتمال .

وقيل : لا يصح لكونه من غير الجنس .

قال القاضي : في هذا وجه لا يصح .

قال في الفروع : ويتوجه عليه منع قوله له هذه الدار ثلثاها .

وذكر المصنف صحته

